



رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

**بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة  
للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية**

**(وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢)<sup>١</sup>**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الإبداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

للهيئة أن ترخص لشركات المساهمة بمزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية، بعد التأكد من استيفائها للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وبعد صدور قرار بالموافقة على تأسيسها من مجلس إدارة الهيئة بناءً على طلب يتم تقديمه من وكيل المؤسسين يرفق به ما يفيد استيفاء الشركة للمتطلبات الآتية:

(أ) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن خمسين مليون جنيه مصري أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري، ويشترط أن يُدفع (٢٥%) منه عند التأسيس على أن يُستكمل سداد الباقي عند الترخيص بمزاولة النشاط.

<sup>١</sup> تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦، والقرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.



## رئيس الهيئة

(ب) أن يكون المقر الرئيسي للشركة في جمهورية مصر العربية، على أن يكون لها مباشرة نشاطها من خلال فروع أخرى داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(ج).... (ملغي) ٢

(د) أن يتم تشكيل مجلس الإدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(هـ) مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ يجب أن يتوافر شرط حسن السمعة في شأن مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين المرشحين للعمل بها، وألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الموافقة على التأسيس أي أحكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ما لم يكن رد إليه اعتباره أو نفذ العقوبة ومضي على تنفيذها ثلاث سنوات.

(و) الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(ز) ترشيح عدد كاف من المديرين التنفيذيين يتوافر لديهم الخبرة اللازمة للعمل في الشؤون الفنية والإدارية بشركة البورصة.

(ح) تقديم دراسة تتضمن التفاصيل الفنية والإدارية والمالية بما يتفق مع نشاط البورصة في مجال التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

(ط) مراعاة القرار الصادر عن الهيئة في شأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

## (المادة الثانية) ٢

يصدر الترخيص للشركات الراغبة في مزاوله نشاط بورصة العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة وبعد التأكد من الشروط الآتية:

١- استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة (٢٦ مكرر ٢) من قانون سوق رأس المال.

٢- أداء رسوم الترخيص وقدرها مائة ألف جنيه مصري.

٣- أداء مبلغ التأمين على النحو المبين بهذا القرار.

٢ تم الغاء البند (ج) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.

٣ تم إضافة البندين (١٣، ١٤) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.



## رئيس الهيئة

- ٤- توافر المتطلبات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط بالمقر الرئيسي للشركة وفروعها (إن وجدت).
- ٥- وجود نظام إلكتروني للتداول ودليل لإجراءات العمل يحقق الشفافية ويتيح المعلومات الكافية والوافية للمتعاملين بما يضمن سلامة واستقرار المعاملات في السوق.
- ٦- توافر خطوط الربط الإلكتروني مع كل من الهيئة وشركة المقاصة والتسوية وشركات الوساطة وغيرها من الجهات ذات الصلة بالنشاط.
- ٧- توافر البرامج الإلكترونية اللازمة لمباشرة النشاط وعلى الأخص ما يتعلق بالحفظ الإلكتروني لعمليات التداول ومراقبتها.
- ٨- وجود دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يتضمن حصراً للمخاطر المحتملة، وكيفية التعامل معها والحد من آثارها حال تحققها، وآليات مراقبتها والإبلاغ عنها، بما يضمن استمرار عمليات التداول.
- ٩- وضع نظم لضمان الإدارة السليمة الفعالة للتشغيل الفني لأنظمة العمل، بما في ذلك نظم تأمين وحماية البيانات لنظم المعلومات والتداول والاتصال وتدابير الطوارئ للتعامل مع مخاطر تعطل أي من أنظمة العمل.
- ١٠- تعيين المديرين التنفيذيين وعدد كاف من الكوادر الفنية والإدارية من ذوي الخبرة في النشاط وعلى الأخص مدير المخاطر ومدير الائتمان ومدير المراجعة الداخلية.
- ١١- الالتزام بالقواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.
- ١٢- اعتماد كافة القواعد والإجراءات والأنظمة سالفة الذكر من الهيئة قبل البدء في تطبيقها.
- ١٣- حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.
- ١٤- عدم جواز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاءً بالمجلس لأكثر من ثلاث دورات بما لا يجاوز تسع سنوات متصلة أو منفصلة.

### (المادة الثالثة)٤

للهيئة أن ترخص للبورصة المصرية بأن تزاول بنفسها نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة مساهمة، ويصدر الترخيص للبورصة المصرية في هذه الحالة بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد التأكد من استيفائها لشروط الترخيص الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار فيما عدا البندين (١٣، ١٤) منها.

ويكون لمجلس إدارة البورصة المصرية صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

٤ تم استبدال المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.



#### (المادة الرابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة بورصة العقود الآجلة تصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير، ويحل نائب رئيس مجلس إدارة البورصة محل رئيسها في كافة صلاحياته عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسته لمهام منصبه.

#### (المادة الخامسة)

تلتزم بورصة العقود الآجلة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتوقي ورصد والتعامل مع أية مخالفة للقواعد والأحكام المنظمة للسوق وقواعد التعامل فيه، والعمل على تصويبها ومواجهة الآثار المترتبة عليها.

#### (المادة السادسة)<sup>٥</sup>

على رئيس مجلس إدارة شركة البورصة أو رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية حال قيامها بمزاولة النشاط بنفسها، إخطار رئيس الهيئة بأي تطورات أو أحداث مؤثرة على مزاولة نشاط التداول بالبورصة فور وقوعها، وبما يصدر عن شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة في مجال تداول العقود المستقبلية من مخالفات أو تجاوزات، وعلى الأخص في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

- (أ) أية تغييرات أو تطورات جوهرية في هيكل مساهمي شركة البورصة، أو أي عجز يؤثر على سلامة مركزها المالي، أو أي رهن أو حجز على أصولها.
- (ب) أية تعديلات في المعلومات أو البيانات التي تضمنها طلب الترخيص ومرفقاته.
- (ج) أي دعاوى تكون البورصة أو أحد موظفيها طرفاً فيها بمناسبة ممارسة نشاط البورصة، أو يكون من شأنها التأثير على مركزها المالي.
- (ح) إذا فقد عضو مجلس إدارة شركة البورصة أو لجنة الإشراف على مزاولة النشاط في البورصة المصرية صلاحيته للاستمرار في عضوية المجلس أو اللجنة حال انطباق أحد الحالات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨.
- (د) إذا فقد عضو مجلس إدارة شركة البورصة صلاحيته للاستمرار في عضوية المجلس لانطباق أحد الحالات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨.
- (هـ) إذا اتصل علمه بوجود حالة تعارض مصالح فيما يتعلق بالتعاملات التي تتم من خلالها.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بنشاط بورصة العقود الآجلة والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

<sup>٥</sup> تم استبدال صدر الفقرة الأولى من المادة السادسة، وكذا البند (د) من نفس المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.



### (المادة السابعة)<sup>٦</sup>

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، يتم موافاة الهيئة بقرارات مجلس إدارة بورصات العقود ذات الصلة بقواعد تداول العقود وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

### (المادة الثامنة)<sup>٧</sup>

يكون لبورصة العقود الآجلة مراقبان للحسابات من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة، ويصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من الجمعية العامة للشركة، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، على أن يتم الالتزام بما يلي:

١- إعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتولى مراقبا الحسابات أداء مهامهما وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يتم الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٢- إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقبا الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وإيلاغ الشركة بملاحظاتها (حال وجودها) ولها أن تطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة بذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.

٣- إخطار الهيئة بالقوائم المالية الدورية عن أدائها ونتائج اعمالها مرفقاً به تقرير الفحص المحدود لمراقبا الحسابات على أن يتم الإفصاح عن المركز المالي بصورة عادلة وصحيحة، والإفصاح عن الإجراءات التي تم اتخاذها لإدارة المخاطر المرتبطة بممارسة النشاط، وذلك خلال ٤٥ يوم على الأكثر من انتهاء الفترة المقدم عنها القوائم المالية.

### (المادة التاسعة)

تلتزم شركات البورصة بأن تؤدي للهيئة تأمين نقدي قيمته خمسة في الألف من رأس المال المصدر والمدفوع للشركة، على أن تقوم الشركة في حال زيادة رأس مالها باستكمال مبلغ التأمين وفقاً للنسبة المذكورة.

وتؤدي البورصة المصرية تأمين نقدي قيمته مائة ألف جنيه مصري لمزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها.<sup>٨</sup>

ويتم إيداع مبلغ التأمين المشار إليه بالفقرتين السابقتين في حساب خاص باسم الهيئة لدى البنك المركزي المصري.

<sup>٦</sup> تم استبدال المادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.

<sup>٧</sup> تم استبدال صدر المادة الثامنة، وكذا البند (٢) من نفس المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.

<sup>٨</sup> تم استبدال الفقرة الثانية من المادة التاسعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.



## رئيس الهيئة

وللهيئة أن تخصص جزء من مبلغ التأمين المودع لديها لاستخدامه في أي من الأغراض الآتية:

- (أ) أداء الالتزامات المالية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة لمعالجة الآثار المترتبة على مخالفة بورصة العقود الآجلة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- (ب) أداء الالتزامات المالية الواجبة للسداد للهيئة والتي تخلفت بورصة العقود الآجلة عن إداؤها رغم مرور ثلاثين يوم على إخطارها بحلول أجل الأداء.

على أن تلتزم بورصة العقود الآجلة باستكمال مبلغ التأمين وفقاً للنسبة المحددة له بهذه المادة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطارها بقرار الهيئة بالخصم.

كما تلتزم بزيادة قيمة التأمين المودع لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة الهيئة بزيادة قيمة التأمين استناداً للمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.

وفي حال إلغاء الترخيص الحاصلة عليه بورصة العقود الآجلة بمزاولة النشاط، يُرد لها مبلغ التأمين المودع لدى الهيئة أو الجزء المتبقي منه بحسب الأحوال وذلك خلال تسعين يوم من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.

### (المادة العاشرة)<sup>٩</sup>

تسري الأحكام والشروط الواردة بهذا القرار على البورصة المصرية حال الترخيص لها بمزاولة نشاط التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها، فيما عدا المادة الثامنة من هذا القرار.

### (المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

<sup>٩</sup> تم استبدال المادة العاشرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣.